



## أوراق تأمينة

### مصباح كمال\*: مناقشة التأمين والأديان في سياق ثقافي أوسع

أشكر الأستاذ فاروق على هذا التعليق<sup>1</sup> الذي يدل على قراءته الدقيقة للنص المترجم وموقفه النقدي مما ورد فيه. أحيي فيه هذا الاهتمام الذي استفقده من أقراني من ممارسي التأمين في العراق. كتبت هذه الرقوة أصلاً كتعليق إلا أن توسعي في العرض جعلني أميل إلى نشره كمقال مستقل.

كتب الأستاذ فاروق التعليق التالي:

ورد في المقال (ففي نهاية العصور الوسطى كان الدين المسيحي والاسلام قويين للغاية حيث عارضت تعاليمهما انشاء آليات التأمين التي كانت في ذلك الوقت في مهدها وتتطور باستمرار) انتهى الاقتباس ما مصدر هذه المعلومة بالنسبة للدين الاسلامي؟ هل يوجد نص شرعي في القران او السنة النبوية بالحل او بالحرمة؟ المعروف ان كلا من البنوك والتأمين من المعاملات التي خضع التعامل بها لاجتهادات العلماء وابعائهم المستنبطة من بعض النصوص كقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ان الله شديد العقاب) انظر رد أمانة الفتوى بدار الافتاء المصرية تحت عنوان تعرف على حكم الشريعة في التأمين على الحياة والسيارات -- رامي المصري السبت 18 يوليه 2015 على الانترنت.

يؤكد النص المترجم، وخاصة ما اقتبس منه الأستاذ فاروق، قوة الدينين المسيحي والإسلامي في نهاية العصور الوسطى. الأول ممثلاً بالنفوذ الواسع للكنيسية (البابوية) في مجال الحياة العامة،

<sup>1</sup> شبكة الاقتصاديين العراقيين:

<http://iraqieconomists.net/ar/2022/03/14/%d8%ac%d8%a7%d9%86-%d8%a8%d9%8a%d9%8a%d8%b1-%d8%af%d8%a7%d9%86%d9%8a%d8%a7%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%ab%d9%82%d8%a7%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%88%d8%b3%d8%b9/#comment->



## أوراق تأمينة

والثاني ممثلاً بالنفوذ والتوسع الجغرافي للدولة العثمانية في أوروبا ودينها الرسمي القائم على الإسلام. وترد في السرديات التاريخية أن الغزو العثماني للقسطنطينية (1453) والرحلة الأولى لكرستوفر كولمبس إلى أمريكا (1492)، والذي تزامن مع التطهير العرقي لإسبانيا وإنهاء الحكم العربي الإسلامي فيها، ومن بعدها الإصلاح الديني (1517) أكملت انتهاء القرون الوسطى التي يُؤرخ لها على أنها بدأت مع سقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي (467).

كما يعرف الأستاذ فاروق فإن ممارسة أشكال أولية للتأمين (كما تشهد عليها شريعة حمورابي) قديمة لكن الممارسات التي ارتبطت بها، كتوزيع عبء المخاطر على المساهمين في أعمال اقتصادية، والتعويض عن خسائر تصيب الحجر والبشر وغيرها، لم تترجم إلى تنظيم في شكل شركات أو ما يشابهها إلا في القرن السابع عشر رغم وجود وثائق للتأمين البحري تعود إلى أواسط القرن الرابع عشر: أول وثيقة للتأمين صيغت بشكل عقد تعود إلى سنة 1350 وكانت للتأمين البحري على شحنة من الحنطة من صقلية إلى تونس<sup>2</sup>. ويذكر البعض أن الصيغة الأولية لأول شركة تأمين في العالم بدأت في بريطانيا سنة 1696 وكانت خلفيتها حريق لندن الكبير سنة 1666 رغم أن تشريع التأمين (البحري) بدأ في عهد الملكة إليزابيث الأولى سنة 1601<sup>3</sup>.

لقد كان المشترك بين الدينين المسيحي والإسلامي هو الموقف من بعض الممارسات في التعاملات المالية بين الأفراد وخاصة موضوع الربا. وهو ما تشاركت فيها الأديان التوحيدية مع الفارق أن اليهودية كانت تسمح بالربا في التعامل مع غير اليهودي - كما هو موضح في المقال المترجم. كتب أحد الأكاديميين الآتي:

"كانت الكنيسة في العصور الوسطى تعتبر الأحداث العشوائية random events نتائج للإرادة الإلهية،

<sup>2</sup> Garold Raynes, A History of British Insurance, 1948, p 10

<sup>3</sup> جمال الحكيم، التأمين البحري، 1955، ص 10-13.



## أوراق تأمينة

وبالتالي أحداثاً لا يمكن توقعها. ونتيجة لذلك أصدر البابا غريغوري التاسع سنة 1234 المرسوم البحري Naviganti Decretal، الذي نصّ على أن التأمين غير مشروع (Ceccarelli 2001). لكن، ومع نمو اقتصادات أوروبا الغربية نمت الحاجة أيضاً للتأمين التجاري. وسرعان ما ظهرت حجج لاهوتية مضادة للتأمين. بالنسبة للبعض، فقد بدا التأمين بشكل مثير للريبة وكأنه شكل من أشكال الربا، الذي أُدينَ لأنه كان يُنظر إليه على أنه بيع زمن الله sale of God's time. ومع ذلك، فإن توما الأكويني (1225-1274) حاجج بما أن التأمين لا يؤثر على التملك ownership فإنه ليس ربا. وحاجج دومينغو سوتو (1495-1560) بأن التأمين assecuratio يجب أن يكون مشروعاً لأنه يُمكن ازدهار الأعمال المشروعة (Ceccarelli 2001). وفي حين أن هذا الخطاب أنشأ فكرة مشروعية التأمين، واصل علماء الدين من كلا طرفي النقاش قبول [فكرة] أن الحوادث التي تقع بالصدفة chance events [الحوادث العرضية، الاحتمالية]، مثل غرق سفينة، هي نتيجة إرادة الله.<sup>4</sup>

مثل هذا التطور في الممارسات والتشريع في مجال التأمين لم يظهر في العالم العربي/الإسلامي إلا في فترة متأخرة رغم وجود أشكال أولية للتأمين في عصر ما قبل الإسلام وفي النص القرآني، كما أشار الأستاذ فاروق، وكما بيّنا في بعض فصول كتابنا.<sup>5</sup> الدراسات التي تؤرخ لحضور التأمين في العالم العربي تشير إلى أن أول إشارة للتأمين بالمعنى الضيق جاءت في فتوى لابن عابدين (1784-1836) حول تحريم التأمين البحري.<sup>6</sup>

4 . مقالات ومراجعات حول الخطر والتأمين، ترجمة وإعداد مصباح كمال، منتدى المعارف، 2019، الفصل السادس وجهة نظر تاريخية حول مصطلح 'الخطر المعنوي' ص 99.

5 مصباح كمال، التأمين: مقتربات تاريخية واقتصادية ومعاصرة، منتدى المعارف، 2022.

6 راجع كمال، مصدر سابق، فصل "التأمين كمؤسسة علمانية: نظرة تاريخية موجزة".



## أوراق تأمينية

جواباً على سؤال الأستاذ فاروق: "هل يوجد نص شرعي في القرآن او السنة النبوية بالحل او بالحرمة؟" أقول: لا يوجد نص محدد بهذا الشأن. النصوص التحريمية في القرآن والحديث تنصبُ كلها أساساً على الربا. لنقتبس هنا الأطروحة المعروضة في النص المترجم:

"القرآن لا لبس فيه:

"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا... يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ...." (سورة البقرة: الآية 275-276)

ينطبق التحريم في المقام الأول على آليات التأمين على الحياة التي، بسبب طبيعتها الأساسية، لها بُعد إضافي للرسملة. ينطبق التحريم أيضاً على جميع أنواع التأمين التي تُمارس في الغرب، على الحياة وغير الحياة، والتي تنطوي على استثمار احتياطات فنية لتحقيق ربح مالي. يظل التحريم ساريًا، نظرًا لأن أحد أهداف النظرية المالية الإسلامية المعاصرة هو السعي لضمان عمل المؤسسات المالية الحديثة والفعالة دون اللجوء إلى الفائدة بالمعنى الغربي للمصطلح."

وهو ما يفيد أن تحريم التأمين لا ينصب على التأمين، بالمعنى الضيق له، بل الربا الذي ربطه العديد من الفقهاء والكتاب المسلمين بمؤسسة التأمين. وقد انحسر موقف التحريم قليلاً بفضل انتشار ما يسمى بالتأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني (النمط المطبق في السعودية) وتأسيس أول شركة تأمين "إسلامية" في السودان سنة 1979. وقد وجد هذا التأمين حضوراً له حتى في أسواق التأمين الغربية، وأصبح مقبولاً لدى بعض شركات التأمين العالمية وحتى أنه صار موضوعاً للدراسة من قبل البنك الدولي.



## أوراق تأمينة

لعله من المفيد أن نضيف أن مصطلح التأمين لا يرد في كتب الفقه والحديث الكلاسيكية ولسبب بسيط هو أن النشاط المرتبط بالتأمين لم يكن معروفًا في العالم العربي. لو تصفحت جدول محتويات صحيح البخاري، مثلاً، ستجد فيه كتبًا تتناول المغازي والغسل والحيض والصلاة والزكاة والبيوع والكفالة والإجارة والحرف والمزارعة والاستقراض والشركة والرهن والهبة والشروط وغيرها. وباختصار، فإن الفقه الإسلامي لم يعرف عقد التأمين.<sup>7</sup>

لقد استفاد الفقهاء والكتاب والرأسماليون المسلمون منذ خمسينيات القرن العشرين من الأطروحات التي ترسم أرضية شرعية-دينية لإباحة التأمين الغربي القائم على مبدأ الربح تحت مسميات إسلامية. ولم يكن القرآن بعيدًا عن تفكيرهم إذ يضم القرآن آيات تحضُّ على البر والتعاون وتحرم مفاهيم وممارسات معينة. إن القرآن نص لغوي محوري في تاريخ الثقافة العربية. هذا النص قابل للتأويل.<sup>8</sup> وقد طوّع أصحاب التحريم والإباحة النصوص الدينية لخدمة قضيتهم وابتدعوا مسميات لبعض مصطلحات التأمين الغربية الشائعة في محاولة لتمييز ممارساتهم عن مفاهيم وآليات التأمين الغربي الرأسمالي ولكنها في جوهرها لا تحيد عن المفاهيم والآليات السائدة.

من باب توسيع الشرح اقتبس ما كتبه الأستاذ بهاء بهيج شكري في رسالة له استلمتها بتاريخ 19 آذار 2022، بعد قراءته للمقال المترجم:

قرأت المقال المترجم عن موقف الأديان اليهودية والمسيحية من التأمين، فوجدت ان كاتب المقال قد التزم تحليلاً سطحياً

<sup>7</sup> لمزيد من التفصيل راجع مصباح كمال، التأمين: مقترحات تاريخية واقتصادية ومعاصرة، 2022، الفصل الثاني، إطلالة على ابن خلدون وجذور التأمين في العالم العربي.

<sup>8</sup> نصر حامد أبو زيد، مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993



## أوراق تأمينة

في تفسير العلاقة بين الاديان والتأمين، وخط بين بين التأمين والربا.

يمكنني القول ان الكتب السماوية وهي العهد القديم والعهد الجديد والقرآن لم يرد فيها نصاً يمكن تفسيره بأنه يتضمن اشارة ضمنية تدل على تحريم التأمين، بل على العكس من ذلك، فقد وردت بعض الآيات في القرآن ما يمكن تفسيرها بأنها تدل على ان الشريعة الاسلامية وبعض التصرفات التي تساعد على حماية النفس والمال، وكنت قد اشرت الى هذه الآيات في البحث الاول في التأمين بين التحليل والتحريم في كتابي (بحوث في التأمين، [دار الثقافة، 2012])

ويمكنني القول بان الخلاف حول شرعية التأمين من عدمه قد انحصر في فقهاء الدين الاسلامي، فذهب اكثرية فقهاء المذاهب السنية الأربعة والمذهب الظاهري على تحريم التأمين بجميع فروعها، سواء ما يتعلق منها بحياة الانسان او جسده او امواله، وساقوا ادلة التحريم التي تدعم اجتهادهم، بينما ذهب غالبية فقهاء المذهب الجعفري على تحليل التأمين وساقوا ادلة التحليل حسب اجتهادهم، وقد تناولت في البحث الاول من كتابي (بحوث في التأمين) عرض شبهات التحريم وأدلة التحليل بصورة مفصلة يمكنك الرجوع اليها.

ولم يقف التحريم على التأمين المباشر، بل امتد الى اعادة التأمين، وقد شرحت ذلك تفصيلاً في كتابي (اعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، [دار الثقافة، 2008]). ونظراً لأهمية التأمين في حماية النشاط التجاري، تم ابتكار ما يعرف بالتأمين الاسلامي، وقد تناولت بحثه مفصلاً في البحث الثاني من كتابي (بحوث في التأمين)، وقد تأسست اول شركة للتأمين الاسلامي في السودان، بالتعاون بين احد رجال الاعمال العراقيين وجمعية الاخوان المسلمين السودانية.



## شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK  
www.iraqieconomists.net

### أوراق تأمينة

هذا ما وددت التعليق به على المقال المترجم.

يتحمل الموضوع المزيد من الدراسات بالنسبة للموقف الديني الإسلامي من التأمين. أنا أميل إلى المدرسة التي تبحث في مؤسسة التأمين في سياقها التاريخي الاجتماعي الاقتصادي، وحتى عند الاحتكام إلى النص الديني فإنه يحتاج إلى الاستنتاج كما حاول الشراح والفقهاء في الماضي فيما يخص أسباب نزول آيات القرآن والاستغراق في البحث اللغوي لها لإبراز معاني قد لا تكون واضحة أو تحتمل تأويلات مختلفة. كان هناك ربط للمقدس بالواقع المادي.

(\* باحث وكاتب في قضايا التأمين)

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الإشارة إلى المصدر. 21 آذار 2022

<http://iraqieconomists.net/ar/>